

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية برقم (٣٤٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٧؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتمد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٨ :

### **قرر :**

**مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/٧) من الباب الأول (بيانات عامة)**

والمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص الآتية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

**مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :**

٧ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو متوسط أجرى ٢٠١٥/١/١ و ٢٠١٦/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين

فى تاريخ الانضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء

كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك

التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيًّا كان سند

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق

واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :****مادة ٤ - شروط العضوية :****يشترط في العضو ما يلى :**

- ٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد
لا شيء	٢٣ سنة فأكثر
٠,٢٧	٢٢
٠,٥٥	٢١
١,٣١	٢٠
٢,٠٥	١٩
٢,٣٧	١٨
٣,٠٨	١٧
٣,٧٥	١٦
٤,٠٨	١٥
٤,٦٨	١٤
٥,٢٣	١٣
٥,٥٠	١٢
٥,٩٣	١١
٦,٢٨	١٠
٦,٥٢	٩
٦,٦٣	٨
٦,٦١	٧
٦,٤٢	٦
٦,٠٤	٥
٥,٤٤	٤
٤,٥٩	٣
٣,٤٣	٢
١,٩٢	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
تحسب فروق السن نسبياً .

**الباب الثالث - (المزايا) :**  
**مادة (٩) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستقدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لما هو وارد فى المادة (٨) مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وبدون حد أقصى .

**الباب الثالث - (المزايا) :**  
**مادة (١١) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل أو الفصل لأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة أو إنهاء العقد للعاملين المعينين بعقود محددة المدة - يكون للعضو الحق في الاختيار بين البديل التالية :

(أ) يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية كما فى المادة (٨)

من النظام الأساسى عن مدد الخدمة والاشتراك على أن يتم صرفها فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين أو الوفاة قبل الستين .

ويجوز بناءً على طلب من العضو صرفها فى تاريخ انتهاء الخدمة

على أن تخفض طبقاً للوارد فى الجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	"٣١
%٩	"٣٢
%١٠	"٣٣
%١١	"٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٢	"٣٥
%١٣	"٣٦
%١٤	"٣٧
%١٥	"٣٨
%١٦	"٣٩
%١٨	"٤٠
%١٩	"٤١
%٢١	"٤٢
%٢٣	"٤٣
%٢٥	"٤٤
%٢٧	"٤٥
%٣٠	"٤٦
%٣٣	"٤٧
%٣٦	"٤٨
%٣٩	"٤٩
%٤٢	"٥٠
%٤٦	"٥١
%٥٠	"٥٢
%٥٥	"٥٣
%٦٠	"٥٤
%٦٥	"٥٥
%٧١	"٥٦
%٧٧	"٥٧
%٨٤	"٥٨
%٩٢	"٥٩

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطي**